العـدد 32
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 10 ذو الحجة عام 1407 هـ
الموافق 5 غشت سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 ـ 16 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يحدث الدفاع الشعبى ويحدد مهامه وتنظيمه. 1225

قانون رقم 87 ـ 17 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية. 1228

1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 133 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 403 المؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1983 الذي يحدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 004 ـ 301 المعدل بالمرسوم رقم 87 ـ 40 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحتوي حساب التخصيص الخاص المفتوح بالمادة 133 من القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، على عمليات شراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 2 : يقسم هذا الحساب الى حسابين فرعيين :

ـ الحساب الفرعي 01 ـ المديرية العامة للامن الوطني،

ـ الحساب الفرعي 02 ـ المديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 3 : يكون وزير الداخلية آمرا بصرف الحساب ويكون أمين الخزينة الرئيسي بالجزائر العاصمة المحاسب الموكل.

المادة 4 : يسجل في الحساب :

ـ بالنسبة للايرادات، الاعتمادات المخصصة للمديريتين العامتين المذكورتين أعلاه، لشراء عتاد السيارات،

ـ بالنسبة للمصاريف، الدفوعات المحصلة من الشراءات بما فيها الحقوق والرسوم المستحقة.

المادة 5 : تخضع عمليات تحويل الاعتمادات المالية الى الحساب الخاص وكذلك الالتزامات بالمصاريف المدفوعة منه، لتأشيرة المراقب المالي المختص.

المادة 6 : تحدد تعليمة من وزير المالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 لاسيما المواد من 32 الى 34 منه.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 46 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ المقر ـ الوصاية

المادة الاولى : يعاد تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة المحدثة بالمرسوم رقم 80 ـ 46 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : الغرفة الوطنية للتجارة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : توضع الغرفة الوطنية للتجارة تحت وصاية وزير التجارة، ويكون مقرها فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التجارة.

الباب الثانى

الهدف ـ المهمة

المادة 4 : تتمثل مهمة الغرفة الوطنية للتجارة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، فيما يأتى :

ـ تشارك فى اعداد برامج العمل الرامية الى تطوير التجارة، وفى تنفيذها،

ـ تنظم التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين المواطنين، وبين هؤلاء والسلطات العمومية،

ـ تقترح وتنفذ كل اجراء يرمى الى دعم التكامل الاقتصادى وتطوير التعامل الثانوى وترقية البحث الصناعى وتشجيع الابتكار،

ـ تعد وتطبق كل منهج أو اجراء يرمى الى الحصول على تحسين نتائج الجهاز الاقتصادى الوطنى.

ولهذا الغرض تتولى الغرفة الوطنية للتجارة مايأتى :

1 – تدرس تطور وضعية سوق المنتوجات والخدمات، وتعرض على السلطات العمومية جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن الجهاز الوطني للانتاج والتموين والتوزيع وسيره والاجهزة التأسيسية للتنظيم الاقتصادي.

2 – توجه وتنسق وتتابع تدخل المواطنين المتعاملين في الاقتصاد قصد تحقيق تنمية متوازنة للسوق الوطنية للمواد والخدمات،

وتدرس، لهذا الغرض مع السلطات المعنية، وضعية مختلف فروع النشاط الاقتصادي وآفاق تطوره.

3 – توجه وتنسق عمل الغرف التجارية الولائية.

4 – تشارك في اعداد القرارات الاقتصادية التي تتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص فيما يخص اختيار الانشطة التي ينبغي النهوض بها والتكامل الاقتصادي والتهيئة العمرانية والتكامل مع الاستثمار العمومي.

5 – تعد، في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية، اعتبارا للاولويات المقررة، برمجة تموين القطاع الخاص المنتج وتسهر على انسجامه ومتابعته.

6 – تقوم بكل عمل يرمي الى ترقية الصادرات من معدات وخدمات وتقدم المساعدة للهيئات المختصة في تنظيم المعارض والعروض المتخصصة والتظاهرات الاقتصادية الاخرى.

7 – تربط علاقات عمل بين المنتجين المواطنين واعوان الاقتصاد الاجانب وتساعدهم تقنيا بالتنسيق مع الهيئات المختصة،

8 – تسعى الى القيام بأعمال تكوين المستخدمين وترقيتهم وتحسين مستواهم في مختلف المجالات المهنية، تحت اشراف المؤسسات والهيئات المعنية،

9 – تسلم للبضائع المعدة للتصدير شهادات المصدر التي يشترطها المتعاملون الاجانب عند ما لاتستطيع الغرف التجارية الولائية القيام بذلك، لاسيما بسبب التصديق.

10 – تتدخل كموفق بين الاطراف المتنازعة بطلب من المواطنين المتعاملين في الاقتصاد لتسهيل تسوية كل نزاع بالتراضي، دون المساس باختصاص المحاكم.

وتتولى الغرفة الوطنية للتجارة زيادة على ذلك، بناء على تعليمات السلطة الوصية، مايأتي :

– تشارك كممثلة للجزائر في تأسيس غرف تجارية مختلطة مع نظيراتها الاجنبية.

– تنخرط في الجمعيات الدولية أو الجهوية للغرف التجارية،

– تربط علاقات تعاونية مع الغرف التجارية الاجنبية.

المادة 5 : يمكن الغرفة الوطنية للتجارة، لاداء مهمتها احسن اداء، القيام بما يأتي :

– تقوم بتحقيقات ذات طابع اجتماعي واقتصادي لها صلة بهدفها أو ضرورية لانجاز أشغالها،

– تنظم ملتقيات وندوات وايام دراسية يكون لمحتواها علاقة بهدفها،

– تنشيء مركزا وثائقيا في داخلها، يكلف بجمع كل المعطيات الاقتصادية التي تحكم قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني، واستغلالها، وتوزيعها،

– تقوم بكل الدراسات التي لها علاقة بهدفها،

– تطبع وتوزع تحت مراقبة السلطة الوصية كل الدراسات ونتائج الاشغال والمجلات التي لها علاقة بهدفها و/أو تهم نشاط المتعاملين الاقتصاديين المواطنين،

– تنشيء وتسير في اطار تحسين نوعية المعدات والخدمات، بعد موافقة وزارة التجارة، مراكز للمساعدة التقنية للانتاج والتسويق.

الباب الثالث

التنظيم ـ العمل

المادة 6 : تزود الغرفة الوطنية للتجارة بمجلس اداري يرأسه عضو ينتخبه رؤساء الاقسام المتخصصة فيها.

يكون لرئيس المجلس الاداري صفة رئيس الغرفة الوطنية للتجارة.

يقوم رئيس الغرفة الوطنية للتجارة بادارة أشغال المجلس الاداري.

المادة 7 : يتكون المجلس الاداري من :

ـ ممثل الحزب.

ـ ممثلين اثنين لكل قسم متخصص، ومنهما رئيس القسم،

ـ ممثل وزير الداخلية،

ـ ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيمياوية والبتروكيماوية،

ـ ممثل وزير المالية،

ـ ممثل وزير التخطيط،

ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

ـ ممثل وزير التجارة،

ـ ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ـ المدير العام للديوان الوطني للمعارض والتصدير،

ـ المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري،

ـ المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ومتابعته وتنسيقه،

ـ المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 8 : يضبط وزير التجارة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، القائمة الاسمية لاعضاء المجلس الاداري، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

تعين أعضاء المجلس الاداري الممثلين للحزب والوزارات، السلطة التي ينتمون اليها من بين الاطارات التي تشغل وظائف عليا.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس الاداري يخلفه العضو المعين من جديد الى أن تنتهي مدة العضوية.

المادة 9 : يقوم بكتابة المجلس الاداري، الكاتب العام للغرفة الوطنية للتجارة.

يمكن المجلس الاداري أن يدعو أي شخص لاستشارته اذا رأى أنه ذوكفاءة فيما يخص المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 10 : يجتمع المجلس الاداري في دورة عادية اربع (4) مرات على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من السلطة الوصية أو من رئيسه أو من المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، بناء على طلب أغلب أعضاء المجلس الاداري.

يرسل المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة استدعاءات شخصية، يحدد فيها جدول الاعمال الى أعضاء المجلس الاداري قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

يضبط رئيس المجلس الاداري جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 11 : لاتصح مداولات المجلس الاداري الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ النصاب تصح مداولات المجلس الاداري بعد

استدعاء ثان، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس الادارى بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تدون مداولات المجلس الادارى فى محاضر مرقومة ومفهرسة مضمنة فى سجل خاص، ويوقعها الرئيس والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

تبلغ المحاضر الى السلطة الوصية فى غضون الايام الخمسة عشر التى تلى مداولات المجلس الادارى.

تكون مداولات المجلس الادارى قابلة للتنفيذ بعد موافقة وزير التجارة، ماعدا المداولات التى تخضع لاحكام المادة 26 أدناه.

المادة 13 : يتداول المجلس الادارى على الخصوص فيما يأتى :

- التوجيهات العامة لسياسة تنمية أنشطة الغرفة الوطنية للتجارة،
- الاقتراحات التى تتعلق ببرامج النشاط، والمصادقة على برنامج النشاط العام،
- مشاريع الميزانية وحسابات الغرفة الوطنية للتجارة،
- مشروع النظام الداخلى للغرفة الوطنية للتجارة،
- مشاريع برنامج التجهيز،
- مشاريع العقود والاتفاقيات طبقا للتنظيم المعمول به،
- الدراسات التى تمت أو الواجب القيام بها فى اطار المهمة العامة للغرفة الوطنية للتجارة، والاقتراحات التى تقدمها الاقسام المتخصصة،
- اقتراحات انخراط الغرفة الوطنية للتجارة فى الهيئات الدولية المماثلة،
- قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- مشاريع اقتناء العقارات والتصرف فيها وتبادلها، فى اطار القانون المعمول

- الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط وحسابات التسيير المقفلة التى يقدمها المدير العام.

يدرس المجلس ويقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن سير الغرفة الوطنية للتجارة ويساعد على تحقيق اهدافها.

تقدم قرارات المجلس الادارى للسلطة الوصية للمصادقة عليها فى غضون الخمسة عشر (15) يوما التى تلى اتخاذها، وتعد المصادقة عليها حاصلة بعد شهر من تسليمها الى السلطة الوصية، ماعدا ما يخضع منها للمادة 26 من هذا المرسوم.

المادة 14 : يدير الغرفة الوطنية للتجارة مدير عام يعين بمرسوم. بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 15 : يتمتع المدير العام بجميع السلطات اللازمة لادارة أعمال الغرفة الوطنية للتجارة وتسييرها وعملها ضمن الحدود التى حددتها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبعد الآمر بصرف ميزانية الغرفة الوطنية للتجارة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يمثل الغرفة الوطنية للتجارة امام القضاء وفى كل اعمال الحياة المدنية،
- يحضر مشاريع الميزانية ويلتزم بنفقات الغرفة الوطنية للتجارة ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المسجلة فى الميزانية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين للغرفة الوطنية للتجارة، ويعين فى كل المناصب التى لم تتقرر أية طريقة أخرى للتعيين فيها.
- يعد النظام الداخلى للغرفة الوطنية للتجارة، ويسهر على احترامه،
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق فى اطار التنظيم المعمول به، وتنفيذ برنامج عمل الغرفة الوطنية للتجارة.

ـ يبرم، بناء على تعليمات السلطة الوطنية، الاتفاقيات التى تتضمن انشاء غرف تجارية مختلطة،

ـ يعد حسابات آخر السنة المالية والتقرير السنوى عن النشاط الذى يرسله الى المجلس الادارى والسلطة الوصية ووزير المالية ومجلس المحاسبة، للمصادقة عليه

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه الى أقرب مساعدية فى حدود الصلاحيات المخولة لهم،

ـ يعد مسؤولا عن حماية ممتلكات الغرفة الوطنية للتجارة والمحافظة عليها.

المادة 16 : يساعد المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة فى مهامه كاتب عام يعينه وزير التجارة بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 17 : يضبط الهيكل التنظيمى فى الغرفة الوطنية للتجارة بقرار من وزير التجارة يصدر بناء على اقتراح المدير العام الذى يصادق عليه المجلس الادارى.

الباب الرابع
الاقسام المتخصصة

المادة 18 : تنشأ داخل الغرفة الوطنية للتجارة اقسام متخصصة تضم، حسب كل قطاع من قطاعات النشاط، المنخرطين العموميين والخواص فى الغرفة الوطنية للتجارة وفى الغرف التجارية فى الولايات.

المادة 19 : الاقسام المتخصصة أجهزة داخلية للغرفة الوطنية للتجارة، توضع تحت سلطة المدير العام.

وهى الاداة التى تنفذ بها المهمة العامة المسندة للغرفة الوطنية للتجارة.

وتمثل الاقسام المتخصصة لهذا الغرض الاطار التقنى والمهنى والتنظيمى والتشاورى والتنسيقى والدراسى لجميع المسائل المرتبطة بسير مختلف فروع الانشطة الاقتصادية.

المادة 20 : تتكون أجهزة الاقسام المتخصصة بالنسبة لكل فرع نشاط معنى من :

ـ الجمعية العامة للمنخرطين التابعين للفرع،

ـ لجنة القسم المتخصص الذى تنتخب أعضاءه الجمعية العامة،

ـ مكتب القسم المتخصص الذى ينتخب اعضاءه أعضاء لجنة القسم المتخصص من بينهم.

المادة 21 : يرأس القسم المتخصص عضو ينتخب لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد من قبل اعضاء مكتب القسم ومن بينهم.

يثبت انتخاب رئيس القسم المتخصص بقرار من وزير التجارة.

يمكن أن يساعد الرئيس رئيس مساعد واحد أو أكثر ينتخبه أعضاء مكتب القسم من بينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تتولى كتابات أجهزة الاقسام المتخصصة مصالح الغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 22 : يكون انشاء كل قسم متخصص موضوع قرار وزارى مشترك بين وزير التجارة والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بفرع النشاط الذى يشرف عليه القسم المتخصص، بناء على توصيات المجلس الادارى واقتراح المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 23 : يحدد قرار وزير التجارة الذى يصدر بناء على تقرير المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، كيفيات سير الاقسام المتخصصة.

الباب الخامس
أحكام مالية

المادة 24 : تمسك حسابات الغرفة الوطنية للتجارة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية،

ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 و 65 ـ 260 المؤرخين فى 14 أبريل سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته بعد موافقة المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، ضمن الشروط التى حددها المرسوم المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 25 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيصها والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء المجلس الادارى وتوصياته، لدى وزارة التجارة ووزارة المالية وكتابة ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 26 : يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية الخاصة بالغرفة الوطنية للتجارة، بعد مداولة المجلس الادارى الى السلطة الوصية ووزير المالية ليصادقا عليها قبل ابتداء السنة المالية المخصصة لها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27 : تشمل ميزانية الغرفة الوطنية للتجارة مايأتى :

1 ـ فى الايرادات :

ـ حاصل حقوق الانخراط التى تحدد بمقرر وزير التجارة ووزير المالية،

ـ حصة من حاصل اشتراكات المنخرطين السنوية مخصصة للغرفة الوطنية للتجارة،

ـ حصة من حاصل اشتراكات المنخرطين السنوية التى تقبضها الغرفة الوطنية للتجارة لحساب الغرفة التجارية الولائية.

تحدد نسبة تحصيل الاشتراكات المذكورة أعلاه وكيفياته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ـ المساعدات المحتملة التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ الاقتراضات المتعاقد عليها فى اطار التنظيم المعمول به،

ـ عائد الدراسات والنشرات والخدمات التى تقوم بها الغرفة الوطنية للتجارة لحساب المنخرطين أو لحساب الغير،

ـ الهبات والوصايا،

ـ كل مورد آخر له علاقة بنشاط الغرفة الوطنية للتجارة.

2 ـ فى النفقات :

ـ تسديد حصة حاصل اشتراكات المنخرطين السنوية، المخصص للغرفة التجارية الولائية، ويوزع حسب كيفيات تحدد بقرار من وزير التجارة ووزير المالية،

ـ نفقات التسيير والصيانة،

ـ نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات الغرف الوطنية للتجارة،

ـ النفقات الخاصة بالمساعدات المحتملة المخصصة للغرف التجارية الولائية،

ـ النفقات المخصصة للاشتراك الناتج عن الانخراط فى الهيئات الدولية،

ـ كل نفقة ضرورية لتحقيق الاهداف المحددة أعلاه.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 28 : يحدد الهيكل التنظيمى المؤقت للغرفة الوطنية للتجارة فى انتظار تأسيس المجلس الادارى، بمقرر من وزير التجارة يصدر بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 29 : لايتم حل الغرفة الوطنية للتجارة وتصفية جميع ممتلكاتها وأيلولتها الا بمرسوم.

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 46

المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 172 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الغرف التجارية فى الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 لاسيما المواد من 32 الى 34 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981، والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 47 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء غرف تجارية فى الولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 171 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتضمن اعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة،